

منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB4/INF.DOC/1

٦ آذار/مارس ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مجموعة مسودات المرفقات التقنية

١- في النص الذي اقترحه الرئيس للاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،^١ لم ترد أية مسودات للمرفقات التقنية. وفي الجلسة العامة الثانية للدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية،^٢ التي انعقدت يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تقرر أن تعد الأمانة، بالاشتراك مع رئيس هيئة التفاوض والوفود أو المجموعات الإقليمية، مسودات لمرفقات تقنية، وذلك لغرض مناقشتها في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٢- وتبين الوثيقة الحالية بصفتها أول إسهام في هذا الإجراء المقترح العناصر التي يمكن أن تتضمنها المرفقات التقنية المقترحة التي تولت الأمانة تجميعها (انظر المرفقات ١-٤). وليس المقصود بهذه المسودات تكوين قوائم جامعة للأحكام الممكنة، وإنما المقصود بها هو تقديم أمثلة تمهيدية للنظر فيها.

٣- ويتوقف اختيار المرفقات التقنية التي ستدرج في النسخة النهائية من الاتفاقية الإطارية على نص ذلك الصك وبالتالي، لا ينبغي الافتراض بأن الأمثلة عن مسودات العناصر الممكنة للمرفقات التقنية التي توردها هذه الوثيقة سوف تدرج في النص النهائي للاتفاقية الإطارية.

٤- وبناء على ذلك، فقد جمعت الأمانة العناصر المحتملة للمرفقات التقنية المقترحة المشار إليها في نصوص الرئيسيين المشاركين من الدورة الثالثة.^٣ وترد أدناه الفقرات ذات الصلة من نصوص الرئيسيين المشاركين (انظر المرفقات).

١ الوثيقة A/FCTC/INB2/2.

٢ انظر الوثيقة A/FCTC/INB3/PL/SR/2 (النص الإنكليزي).

٣ انظر الوثائق A/FCTC/INB4/2(a), A/FCTC/INB4/2(b), A/FCTC/INB4/5.

زاي ١ - (د) (التغليف والتوسيم)

...

(د) (٤) أن تحمل كل عبوة أو عبوة من منتجات التبغ تحذيراً [صحياً] [عاماً] [متغياً] واضحاً وظاهراً للعيان ومقروءاً [يتضمن صورة أو نقشاً]، [تفرضه] / [تقره] السلطات [الصحية] الوطنية [ويتمشى مع مواصفات منظمة الصحة العالمية]، يشير بوضوح إلى العواقب الضارة [بالصحة] المترتبة على استهلاك التبغ [وإلى أنه تم استخدام التغليف العام لأجزاء العبوة خلاف تلك التي يشترط وضع رسائل إلزامية عليها]، وفقاً للمرفق [نص يدرج]؛ وهذه التحذيرات ينبغي أن: ...^١

طاء - التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

٦- تقوم الأطراف، [وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب [القوانين] / [المعاهدات]، الدولية، بتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية [ذات الصلة، للنهوض بالتحقيقات، وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية] للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومواد التبغ الخام، والمضافات وخصوصاً بتهديب كل ذلك [، و ...]. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منظم لمنع هذا الاتجار [وفقاً للمرفق [نص يدرج] هذه الاتفاقية]. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.^٢

كاف - المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات

... ١-

(أ) العمل بالتدرج على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ [الإرادي والقسري] والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة، التي تحدد في المرفق [نص يدرج]؛

(ب) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية وغير الحكومية على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في المرفق [نص يدرج]؛

(ج) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد جمع الأساليب وتحليل وتوزيع بيانات المراقبة الرئيسية كما هو محدد في المرفق [نص يدرج].^٢

١ الوثيقة A/FCTC/INB4/5.

٢ الوثيقة A/FCTC/INB4/2(a).

... -٢

(أ) [إنشاء نظام وطني ملائم لمراقبة تعاطي التبغ من الناحية الوبائية]، وضع مؤشرات لنظام المراقبة [و] للشروع والتعاون، بشكل مباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، في إجراء البحوث والتقديرات العلمية، على النحو المفصل في المرفق [نص يدرج]^١؛

ميم - مؤتمر [الدول] الأطراف

... -٤

(د) [تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على [المنهجيات القابلة للمقارنة]، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] والمرفقات [نص يدرج]، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]^٢؛

١ الوثيقة A/FCTC/INB4/5.

٢ الوثيقة A/FCTC/INB4/2(b).

المرفق ١

تغليف وتوسيم منتجات التبغ [المادة زاي - ١(د)(٤)]

تشير المادة زاي - ١(د)(٤) إلى المرفق المتعلق بتغليف وتوسيم منتجات التبغ. وتتناول مسودة المرفق المدرج أدناه مسائل مثل حجم التحذير الصحي وموقعه والنص الوارد فيه. وقد يتداخل هذا المضمون مع مضمون المرفق المتعلق بالاتجار غير المشروع.^١

وقد اقتبس الخياران الواردان أدناه من النصوص المؤقتة لمسودات العناصر المقترحة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الوثيقة A/FCTC/WG2/3)، وكانت قد عرضت على الدورة الثانية للفريق العامل التي سبقت دورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛ وتضمنت تلك الوثيقة نصوصاً مقترحة لعدد من مختلف أنواع الأحكام، وهي تستند إلى المقترحات التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل الأولى وإلى الوثيقة A/FCTC/WG1/6. وليس المقصود بالخيارين الواردين أدناه أن يكونا خيارين شاملين. وبغية إعداد مسودة أحكام مفصلة بشأن "تغليف وتوسيم منتجات التبغ" يجب مواصلة النظر في أساليب تعبئة منتجات التبغ في شتى أنحاء العالم. وتجدر الإشارة إلى أن هذين الخيارين قدما على سبيل المثال فحسب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن تدرج في الالتزامات المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ أحكام تتعلق بالانبعاثات والمكونات السامة، يجري صوغها بعد استعراض المعايير الدولية القائمة. أخيراً، يجب التنسيق بين نص هذا المرفق ونص المادة زاي - ١(د) نفسه، وذلك لتجنب حدوث أي تداخلات أو أي حالات عدم اتساق.

وعملاً بالمادة زاي - ١(د)(٤)، ينبغي أن تحمل كل عبوة أو علبة من منتجات التبغ تحذيراً صحياً وفقاً للمقتضيات التالية:

الخيار ١:

- ١- يجب أن تحمل كل علبة من علب منتجات التبغ تحذيرين صحيين مختلفين اثنين.
- ٢- يجب طباعة التحذيرين اللازمين بموجب هذا المرفق على جانبي العلبة [اللذين تقع عليهما العين أكثر من غيرهما] وعلى أي مغلف خارجي يستخدم في بيع المنتج بالتجزئة.
- ٣- يكون نص التحذيرين وسائر المعلومات الخاصة بنتائج تعاطي التبغ والتي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) مطبوعة بحروف سوداء تقرأ بسهولة على أرضية بيضاء. ويجوز لكل طرف، للوفاء بالاشتراطات اللغوية، أن يحدد حجم بنط كتابة التحذيرات، بشرط أن يكون حجم البنط المستخدم في تشريعاته من الكبر بحيث يشغل أكبر نسبة ممكنة من المكان المخصص للنص المطلوب؛

(ب) أن تشغل مركز المكان الذي يتعين طباعة النص فيه وموازية لأعلى العلبة؛

١ المرفق ٢ الملحق بهذه الوثيقة.

(ج) أن تكون محاطة بحافة سوداء لا يقل سمكها عن [نص يدرج] ملليمتر، ولا دخل لها، بأي حال من الأحوال، بنص التحذير أو المعلومة المعطاة؛

(د) أن تكون باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق.

٤- لا تطبع النصوص اللازمة بموجب هذا المرفق أو المادة [ثانياً: دال - ٢] على قاع العلبة أو على دمغات الضرائب الموضوعية على آحاد العلب. ويكون النص مثبتاً بشكل لا يمكن إزالته أو محوه، ويتعين ألا يكون مخفياً أو باهتاً أو مقطوعاً بأي مادة مكتوبة أو مصورة أخرى، كما لا يتعين إخفاؤه بفتح العلبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق ما لا يقل عن ٢٥٪ من المنطقة الخارجية من المساحة المناظرة للعلبة التي تطبع عليها. ويتعين رفع هذه النسبة المئوية إلى ٢٧٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم لغتين رئيسيتين وإلى ٣٠٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم ثلاث لغات رئيسية.

أو

الخيار ٢:

عموميات

١- تطبع أي معلومات خطية يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق؛

(ب) بطريقة تضمن إمكانية قراءة المعلومات وإيرازها.

التحذيرات الصحية

٢- لأغراض هذا الباب يتكون تحذير صحي ما من بيان خطي [وصورة ملونة] يوضح ما لتعاطي التبغ من آثار مضرّة بالصحة أو فوائد الإقلاع عن تعاطيه.

٣- على الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة تضمن إيراز التحذيرات الصحية على كل مغلف أو رزمة توضع فيها منتجات التبغ وفقاً لاشتراطات هذا المرفق.

٤- يتم إيراز التحذيرات الصحية اللازمة بموجب هذا المرفق على أكبر مساحتين من مساحات العرض على كل علبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية ٥٠٪ من تلك المساحتين وتكون موازية للحافة العليا للعلبة أو للجزء الأعلى من العلبة وفي الاتجاه ذاته الذي تتجه إليه باقي المعلومات الموجودة على العلبة.

المعلومات الصحية

٦- علي الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان إبراز كل علبه من علب منتجات التبغ للمعلومات الصحية وفقاً لاشتراطات هذا المرفق.

٧- يتم إبراز المعلومات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) على [جانبي] نشرة إعلانية وتشغل الرسالة الواردة فيها المركز و ٥٠٪ إلى ٧٠٪ على الأقل من الصفحة؛ أو

(ب) في حالة علبه تنزلق للفتح؛

(١) على نشرة إعلانية وفقاً للفقرة ٧ (أ) أعلاه؛ أو

(٢) على السطح الأعلى للجزء المنزلق المقابل للجزء المنزلق الذي يلي منتجات التبغ بحيث تكون المعلومات الصحية في المركز وتشغل ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من المساحة.

٨- تكون مقاييس النشرة الإعلانية، في حالة اعتمادها، حوالى [نص يدرج] في [نص يدرج] ملليمتر وتكون واضحة للعيان بالنسبة لأي شخص يفتح العبوة التي وضعت فيها تلك النشرة.

المرفق ٢

[المادة طاء - ٦] صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة

تشير المادة طاء -٦ إلى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويشمل النص التالي مسائل مثل الاحتفاظ بالمعلومات وتبادلها لغرض المساعدة على تتبع منتجات التبغ غير المشروعة وتحديدتها. ونظراً لدور التغليف والتوسيم في هذا الإجراء، فإن مضمون هذا المرفق يمكن أن يتداخل مع مضمون المرفق المتعلق بالتغليف والتوسيم.^١

وبموجب المادة طاء - ٦، يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وسائر التدابير الأخرى من أجل منع ومحاربة صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

١- الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن [١٠] سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالتبغ والالتزام لتتبع وتحديد منتجات التبغ المصنوعة أو التي يجري الاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع هذه الأنشطة ومكافحتها. وتتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) البيانات المناسبة المطلوبة بموجب المادة طاء -٣؛

(ب) في الحالات التي تشمل صفقات دولية بمنتجات التبغ، مكان الصنع وتاريخه، والبلد المصدر، والبلد المستورد، والمستلم النهائي، وبيانا بكمية منتجات التبغ لكي يتاح للسلطات المختصة إجراء متابعة منهجية لمنتجات التبغ من الصانع وحتى تاجر الجملة و/أو التجزئة لغرض الكشف عن الصنع والاتجار غير المشروعين والتحرري والتحليل بشأنهما.

٢- تيسير تبادل معلومات معينة بين السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بأمور منها:

(أ) الجهات الصانعة والمصدرون والمستوردون وتجار الجملة وأصحاب المستودعات والناقلون وتجار التجزئة ممن يمتلكون تراخيص؛

(ب) التعرف على الأشخاص والتنظيمات والشركات ممن يمارسون صنع منتجات التبغ والاتجار بها غير المشروعين و/أو الأنشطة الإجرامية، ومراقبتهم وملاحقتهم قضائياً؛

(ج) التحريات وإجراءات الملاحقة والمحاكمة القضائية؛

(د) تعيين الأساليب والوسائل ومواقع الشحن والمواقع المقصودة والطرق المعتادة التي تتبعها الجماعات التنظيمية التي تمارس صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١ المرفق ١ الملحق بهذه الوثيقة.

(هـ) الخبرات والممارسات التشريعية والضريبية، كاستخدام بيانات سداد الضرائب وبيانات سلسلة العهدة والتدابير الأخرى التي ترمي إلى منع صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومحاربتهم والقضاء عليهما.

٣- التعاون في مجال تبادل المعلومات والمهارات المتعلقة بمحاربة صنع منتجات التبغ والاتجار بها بشكل غير مشروع. وتقوم الأطراف المتمكنة من ذلك بمساعدة الأطراف الأخرى إما عن طريق المساعدة الثنائية الأطراف أو في إطار الاتفاقية.

المرفق ٣

المراقبة [المادة كاف - ١]

تشير المواد كاف - ١ (أ) وكاف - ١ (ب) وكاف - ١ (ج) وميم - ١ (د) إلى مرفق يتعلق بالمراقبة. ويتضمن النص التالي معلومات عن الانتشار والمراضة والوفيات والاقتصاديات والسياسات والبرامج. وقد يحدث بعض التداخل مع المرفق الخاص بالبحوث.^١

وبموجب المواد كاف - ١ (أ) وكاف - ١ (ب) وكاف - ١ (ج)، تتولى الأطراف ما يلي:

- (١) إقامة نظام وطني للترصد الوبائي على نحو تدريجي؛
- (٢) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما فيها الهيئات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات؛
- (٣) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد أسلوب جميع بيانات المراقبة الرئيسية وتحليلها ونشرها؛

١- ينبغي للمراقبة أن تجمع بيانات عن مواضيع ومجالات مثل:

الانتشار

- (أ) التقديرات الوطنية الدورية لأنماط تعاطي التبغ لدى البالغين والشباب بحسب العمر والجنس والشرائح الاجتماعية والاقتصادية والفئات المهنية (وفيما يخص البالغين بصفة خاصة، المهنيون والصحيون والمدرسون)، بما في تلك التقديرات لمدى انتشار تعاطي السجائر وغيره من أشكال تعاطي التبغ، والمعارف والمواقف المتعلقة بتعاطي التبغ، والتعرض لدخان التبغ الموجود في البيئة، بالإضافة إلى المعلومات بشأن حصول الشباب على التبغ وتوافره وأسعاره والاطلاع على وسائل الإعلام والإعلان والترويج؛ والمناهج المدرسية وغيرها من البرامج التثقيفية؛
- (ب) التقديرات الوطنية الدورية لنسب السكان المستهلكين للعلامات الرئيسية لكل نوع من أنواع منتجات التبغ التي يشيع استهلاكها من قبل الشباب والبالغين بحسب العمر والجنس؛
- (ج) التقديرات الوطنية الدورية لأنماط الاعتماد على التبغ وعلاجه، بما في ذلك متوسط الكميات اليومية التي يتعاطاها المستهلكون من كل منتج، ومحاولات الاقلاع عن التعاطي، والوصول إلى خيارات علاج الاعتماد على التبغ المتاحة والاستفادة منها.

١ المرفق ٤ الملحق بهذه الوثيقة.

المرضاة والوفيات التي تعزى إلى التبغ

(أ) اتجاهات المرأضة والوفيات بحسب العمر والجنس والشرائح الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك معدلات الوفيات السنوية لجميع الأسباب وللأمراض الرئيسية التي يسببها التبغ؛ والتقديرات الوطنية الدورية للمرأضة المتعلقة بالتبغ، بما فيها النتائج المترتبة على الحمل والموليد، وسنوات العمر المفقودة بسبب تعاطي التبغ التي يجري حسابها وفقا لمعدل سنوات العمر المصححة باحتساب مدد العجز؛

(ب) تقديرات وطنية دورية لمستويات التعرض اللاإرادي للدخان في المنزل وفي أماكن العمل والبيئات العامة بحسب العمر والجنس، وبحسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية و/أو الإثنية/العرقية حسبما يناسب كل مجتمع؛

(ج) التقديرات الوطنية الدورية للتكاليف المباشرة وغير المباشرة للرعاية الصحية التي تعزى أسبابها إلى التبغ؛

(د) معرفة المستهلكين بشأن مكونات منتجات التبغ ودخانها والمخاطر المتصلة بها ومصادر تلك المعرفة (كالتثقيف الصحي والتحذيرات المكتوبة على التغليف)، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بمعرفة/مدارك عامة الناس بشأن الآثار الصحية المرتبطة بالمنتجات ذات احتمالات الخطر المنخفضة؛

التنظيم الاقتصادي والصناعي

(أ) الإحصاءات السنوية الوطنية عن:

- (١) مبيعات منتجات التبغ وحصصها في الأسواق واستهلاكها؛
- (٢) الهياكل الخاصة بأسعار التبغ والضرائب والتعريفات؛
- (٣) إحصاءات عن صنع التبغ وإنتاجه وتجارته؛

السياسة العامة والبرامج

(أ) معلومات دورية عن السياسة العامة والبرامج الوطنية تشمل ما يلي:

- (١) خطة العمل الوطنية بشأن التبغ (كشرح الأهداف الوطنية وهياكل مكافحة التبغ، بما في ذلك مستويات التمويل)؛
- (٢) التدخلات والبرامج الهادفة إلى الحيلولة دون البدء في تعاطي التبغ والتشجيع على الإقلاع عنه وحماية غير المدخنين وتقييم تلك التدخلات والبرامج.

المرفق ٤

البحوث [المادة كاف - ٢]

تشير المادتان كاف ٢ (أ) وميم ٤ (د) إلى المرفق المتعلق بالبحوث. ويشمل النص التالي، فيما يشمله، مجالات مثل العواقب الصحية لتعاطي التبغ وتقييم سياسات وتدخلات مكافحة التبغ والحيلولة دون البدء في تعاطي التبغ وعلاج الاعتماد على التبغ وتصميم منتجات التبغ وتنظيمها. ويحتمل حدوث بعض التداخل مع المرفق المتعلق بالمراقبة.^١

وبموجب المادة كاف ٢- (أ)، تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية على القيام بما يلي لأغراض الاتفاقية:

- (١) وضع وتنفيذ برامج للبحوث الإقليمية وأخرى دولية؛
- (٢) إجراء البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (٣) صوغ التوصيات بشأن إجراءات البحوث والمراقبة التي ستنفذ في المستقبل في المجالات المبينة أدناه:

١- تشمل برامج البحوث والمراقبة المشار إليها أعلاه المجالات التالية:

- (أ) العواقب الصحية المترتبة على جميع أشكال تعاطي التبغ وإدمان النيكوتين، علاوة على التدخين اللاإرادي والتعرض لدخان التبغ؛
- (ب) الأثر المترتب على سياسات مكافحة التبغ؛
- (ج) تقييم تدخلات الوقاية من التبغ ومكافحته؛
- (د) الوقاية من تعاطي التبغ، بما في ذلك العوامل المتعلقة بالبدء في تعاطيه؛
- (هـ) علاج الاعتماد على التبغ؛
- (و) الآثار الصحية المترتبة على تصميم وتنظيم منتجات التبغ الحالية والجديدة؛
- (ز) أثر الإجراءات السابقة والحالية لصناعة التبغ؛
- (ح) الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على التغييرات في زراعة التبغ.

= = =

١ المرفق ٣ الملحق بهذه الوثيقة.